ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت
كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او
التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه
بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي
ترث في الاحوال اجمع ومضى ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد
على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم

يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مجيبة
مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة
فيها فكذبه سيدها صدق وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا وان انقطع دم آخر العدة بعشرة تمت ولاقل منها لا حتى
تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو
راجع فيها وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا
وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها
العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتشوف ولا يسافر بها حتى يشهد